المبحث الثالث: أهم الحقوق والحريات العامة

نتناول في هذا المبحث أهم الحقوق والحريات الفردية التي تهتم بالفرد بصفته إنسانا، ولما كانت الوثائق الدولية قد عملت على تصنيف الحقوق والحريات الفردية إلى زمرتين: زمرة الحقوق المدنية والسياسية، وزمرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فإنما لنسير في دراستنا على هذا التصنيف.

المطلب الأول: دراسة لأهم الحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: الحق في الحياة والسلامة الشخصية.

أولا: الحق في الحياة:

01-في الشريعة الإسلامية: إن الله تعالى هو واهب نعمة الحياة للإنسان قال عز وجل: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [الحجر29]

وبعد الخلق يأتي دور الإنسان في أن يعيش حياة كاملة غير منقوصة المدة، ولأهمية حق الحياة جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ عليه ثاني مقصد كلي من مقاصد التشريع الإسلامي وفيما يلي بعض الأحكام التي جاء بها الإسلام لكفالة حق الحياة.

أ-اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها، كما أن تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها، قال تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ) [المائدة 34]

ب-اعتبار حق الحياة حقا مشتركا يتمتع به جميع الناس دون تمييز أو تفرقة: قال تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة 47]

وذهبت الشريعة إلى أن حق الحياة يشمل الجنين الذي نفخت فيه الروح.

ج-تحريم قتل الغير بغير وجه حق: قال الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ) [الإسراء 33] ولحماية هذا الحق شرع الإسلام القصاص مصادقا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [البقرة 178]. أما العقوبة الأخروية فهي أشدّ. قال تعالى (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء 92] . حتى القتل الخطأ فيه كفارة ودي.

د-حرمت الشريعة الإسلامية على المسلم أن يتلف عضوا من أعضائه أو يقتل نفسه: قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) [النساء 29]. وقال أيضا (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة 519]

02- الحقّ في الحياة في القانون الوضعي: لقد حرصت الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تقرير حق الحياة، حيث ورد في م3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) وفي م6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ورد أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).

وتأكيدا لهذا الحق اتجهت التشريعات الدولية إلى تحريم إبادة الجنس البشري من خلال اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وأمّا على الصعيد الوطني فإن كل الدول تسعى في تشريعاتها الداخلية إلى حماية هذا الحق بنصوص مشددة قد تصل إلى عقوبة الإعدام.

ثانيا:الحق في السلامة الشخصية:

1-في الشريعة الإسلامية: الحق في السلامة الشخصية يتّسع مفهومه إلى كل مستلزمات حق الحياة، والإسلام كما حمى حق حياة الإنسان فإنه أولى رعايته كذلك لسلامته الشخصية ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ-عدم جواز القبض على إنسان بدون مبرر شرعي أو سجنه تعسفا دون إدانة ومحاكمة عادلة قال صلى الله عليه وسلم (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

ب-تحريم الاعتداء على المشاعر بالسب والشتم والازدراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، فهذا الحديث من جوامع الكلم وهو أساس لمنع أي فعل ضار.

وإضافة إلى هذا الحديث الذي يحرّم الضرر بشكل عام؛ هناك نصوص شرعية أخرى تدل على تحريم إلحاق الضرر بالغير في شرفه وعرضه مثل: السب والقذف والتحقير وغيرها.

ج-تحريم الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو الضرب: إن الاعتداء على ما دون النفس تعد جناية تستوجب المعاقبة بالمثل، لقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة 45]

وإذا استحالت المعاقبة بالمثل لانتقاء بعض شرائطها وجب على الجاني ضمان مالي يدفعه للمجني عليه يسمي : "أرشا" أو "حكومة عدل ".

2- الحق في السلامة الشخصية في القانون الوضعي:

لقد حرصت الوثائق الحقوقية على السلامة الشخصية للإنسان حيث جاء في م5 من (إ ع ح إ): (أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطّة بالكرامة).

وفي م9 :(لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا) وهو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد: 7و9

وتأكيدا لما جاء في المواثيق الدولية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 9/12/1975 قرارا تم بموجبه الإعلان عن الاتفاقية الخاصة بمنع التعذيب وغيره من أوجه المعاملات المهينة، وتم إقرار هذه الاتفاقية عام 1984 تحت عنوان: "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب" صادقت عليها الجزائر يوم 16/05/1989.

هذا وقد نصت الدساتير الجزائرية كلها على حماية أمن الأفراد، حيث ورد في المادة 34 (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس للكرامة) كما ورد التفصيل في هذا الحق في المواد [45- 48]